



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

التقرير السنوي المقدم من رئيس آلية الرقابة المستقلة

موجز تنفيذي

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة البرنامج الرئيسي السابع-٥، آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(١) والغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولاية الآلية للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناءً على طلب الجمعية أو المكتب، وإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مُرضٍ والمتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.
- ٢- ويُعطي هذا التقرير عمليات آلية الرقابة المستقلة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.1.

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٢). وهذه الآلية هي مكتب يتمتع بالاستقلالية التشغيلية ومسؤول أمام رئيس الجمعية.
- ٢- والغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولايتها للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناءً على طلب الجمعية أو مكتبها، وإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مُرضٍ والمتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.
- ٣- وقد بدأت الآلية ممارسة عملها في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عند تعيين أول رئيس دائم لها. وبعد ذلك واصلت الآلية تعزيز وظيفة الرقابة في المحكمة بقيامها بتنفيذ ولايتها بمهنية وحيادية وكفاءة.

ثانياً - مسائل السياسات

ألف - استعراض ولاية الآلية

- ٤- أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، واصل فريق لاهاي العامل التابع للجمعية استعراض أعمال الآلية وولايتها التشغيلية وقام بالتيسير السفير رودريغيس فيلتسه (بوليفيا). وعقد الفريق العامل أول اجتماع له يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ وفي هذا الاجتماع دُعِيَ رئيس الآلية إلى عرض آرائه على الدول الأطراف في صدد التغييرات الممكنة في الولاية التشغيلية للآلية. واقترح رئيس الآلية مجالات يمكن فيها إعادة النظر في الولاية من أجل تبسيط التزامات الآلية في صدد تقديم التقارير واستقلالها التشغيلي. ودعت الدول الأطراف الآلية إلى صياغة مشروع لولاية تشغيلية منقحة للنظر فيه.
- ٥- وقامت الآلية بإعداد المشروع المطلوب وتم تعميمه مسبقاً قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتغطي التعديلات المقترحة المجالات التالية عموماً: عرض تعديلات المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ومنح الآلية سلطة صريحة للتحقيق مع المسؤولين المنتخبين السابقين بعد انتهاء خدمتهم في المحكمة؛ واقتضاء قيام المحكمة والآلية بالموازنة بين المصالح المتنافسة ووضعها في الاعتبار واتخاذ ما يلزم لإقامة آليات محتملة لحل الاختلافات؛ وتبسيط ولاية التحقيق والتقييم؛ وتوضيح نظام مساءلة موظفي الآلية. وفي هذا الاجتماع الثاني، طلبت الدول الأطراف إبلاغ الولاية المنقحة إلى أجهزة المحكمة للحصول على تعليقاتها قبل الاجتماع التالي للفريق العامل.
- ٦- ولم ترد تعليقات من الرئاسة والمدعي العام في موعد يسمح بالنظر فيها في الاجتماع الثالث للفريق العامل، الذي انعقد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وشارك رئيس المحكمة في الاجتماع وأبلغ الدول الأطراف بملاحظاته المتعلقة بالمادة

(٢) المرجع نفسه.

٢٦ الجديدة ولاية الآلية في صدد المسؤولين المنتخبين، وأخذت الدول علماً بذلك. وسوف يُقدّم التقرير الأخير الصادر عن التيسير إلى الجمعية.

باء - مشروعية ولاية الآلية

٧- في شباط/فبراير ٢٠١٨ نشرت نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية ورقة أعربت فيها عن رأيها بأن الآلية غير شرعية لأن قرارات جمعية الدول الأطراف التي أنشأتها لم تصدر عن طريق توجيه رئاسي. وتكررت هذه الحجة في سياقات مختلفة، منها قضايا عُرضت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، احتجت فيها النقابة بأن القرارات التأديبية التي استندت إلى تحقيقات الآلية ينبغي إسقاطها استناداً إلى ذلك. وبينما ترى الآلية أنه من العسير قبول القول بأن قراراً صادراً عن جمعية الدول الأطراف وتم بموجبه إنشاء هيئة متوخاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون قانونياً إلا إذا صدر عن طريق رئيس المحكمة، وهو ما يعطي لرئيس المحكمة جوهرياً سلطة فعلية لنقض أي قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن الموضوع، فقد عيّنت الآلية مع ذلك مستشاراً قانونياً متخصصاً لفحص الحجج التي عرضتها نقابة المحامين في هذه القضية. وتوصل الاستشاري إلى أن الآلية لا ينقصها الأساس القانوني للعمل حتى مع عدم وجود توجيه رئاسي يعلن رسمياً القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف. وتم تعميم هذه الفتوى القانونية على الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠١٩.

٨- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، كتب رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية خطاباً بشأن هذه القضية، بناءً على دعوة من رئيس الجمعية، وأعلن فيه دون لبس أن "الآلية تتمتع بجميع السلطات التي منحتها لها جمعية الدول الأطراف" وفقاً لنظام روما الأساسي، "وبناءً على ذلك فإن الأمر لا يتطلب توجيهاً رئاسياً" لإنفاذ القرارات.

جيم - الاتساق بين ولاية الآلية والقواعد والأنظمة المعمول بها حالياً في المحكمة

٩- واصلت الآلية التنسيق مع المحكمة بغرض تحقيق الاتساق في الإطار التنظيمي للمحكمة وتحديثه لتوضيح ولاية الآلية. ولاحظت الآلية كيف أن بعض أجزاء الإطار التنظيمي للمحكمة تعطي اختصاصات متزامنة لهيئات أخرى لإجراء تحقيقات في سوء السلوك المحتمل، وبحثت الآثار العملية واحتمالات تعريض المحكمة لإجراءات قانونية في هذا الصدد. وقد تقبلت مختلف أجهزة المحكمة هذه الانشغالات وتعهدت بالعمل على استعراض الوثائق ذات الصلة وتنقيحها. وتشمل القضايا التي سيتم مناقشتها ما إن كان ينبغي للآلية أن تتمتع بالاختصاص الحصري للتحقيق في أي سوء سلوك، ودور مجلس الطعون التأديبية للتحقيق في حالات التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش، على النحو المنصوص عليه في السياسة الحالية بشأن مناهضة التحرش الجنسي في المحكمة.

١٠- وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تشاور المكتب القانوني في قلم المحكمة مع الآلية وقام بصياغة تعليمات إدارية منقحة بشأن العملية التأديبية للتعبير بصورة أفضل عن مختلف جوانب العملية وتوضيح مسؤوليات مختلف الهيئات. وتقوم الآلية في الوقت الحاضر بمراجعة هذه التعليمات المنقحة. وبالتوازي مع ذلك، تقوم الآلية أيضاً بوضع الصيغة النهائية لسياسة التحقيق بهدف وضع صياغة رسمية للحقوق والمسؤوليات الخاصة بجميع الهيئات المشاركة في التحقيقات، ووضع مبادئ حاكمة

لجميع التحقيقات في سوء السلوك في المحكمة. وسوف تُسجّل هاتان الوثيقتان معاً إطاراً أكثر إحكاماً على نسق الوثائق الموجودة في مختلف منظمات الأمم المتحدة للتعامل مع جميع مراحل الادعاءات بسوء السلوك واستعراضها، بدءاً من الإبلاغ إلى التحقيقات واتخاذ الإجراءات التأديبية المحتملة. وسوف تجري مشاورات رسمية داخل المحكمة بعد الانتهاء من صياغة هذه الوثائق.

١١- وتدرک الآلية أيضاً الأعمال الجارية في إطار المكتب القانوني في قلم المحكمة، بالتعاون مع مجلس اتحاد الموظفين وقسم الموارد البشرية، في صدد تنقيحات سياسة مناهضة التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتتطلع إلى المشاركة في تنقيح هذه السياسة بغرض تحقيق انسجامها مع أفضل الممارسات في المنظمات الدولية.

ثالثاً - ملخص أنشطة آلية الرقابة المستقلة

ألف - التحقيقات

١ - الإحصاءات

١٢- تتلقى الآلية التقارير عن سوء السلوك المحتمل. وإذا كان الادعاء يندرج في ولاية الآلية، أي إذا كانت الحقائق المزعومة تبلغ فعلاً حد سوء السلوك فإن الآلية تستطيع إجراء استعراض أولي للادعاء وتسجيل الموضوع رسمياً في شكل حالة. ويُقيّم تقرير أولي ما إن كان الادعاء يستحق تحقيقاً كاملاً، ويكون ذلك عموماً من خلال تقييم مصداقيته وأهميته النسبية وإمكانية التحقق منه.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، توافق الآلية على الالتقاء بالموظف (أو الموظف السابق) الذي يرغب في مناقشة الموضوع المحتمل ويسعى للحصول على إرشاد الآلية من ناحية العملية المنطبقة في حالة تقديم شكوى رسمية. وإذا لم تنته المشاورة إلى تقديم شكوى رسمية يتم تسجيلها بصورة منفصلة باعتبارها "مشاورة" لأغراض الإحصاءات لدى الآلية.

١٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الآلية ما مجموعه ٤٣ موضوعاً، ترد تفاصيلها في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١: عبء حالات التحقيق، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الموضوعات الواردة (المجموع):	• مشاورات ١١
(٤٣)	• حالات جديدة: ٣٢
نتائج الحالات الجديدة (المجموع):	• الحالات المغلقة قبل الاستعراض الأولي: ٥
(٣٢)	• الحالات المغلقة بعد الاستعراض الأولي: ١٣
	• الاستعراضات الأولية المؤدية إلى تحقيق: ٧
	• الحالات التي لا يزال الاستعراض الأولي فيها قيد النظر: ٧
التحقيقات (المجموع ٧)	• المستكملة: ٣ (وترد تفاصيلها أدناه)
	• قيد النظر: ٤

١٥- وشملت الحالات الخمس التي أُغلقت قبل الاستعراض الأولي: '١' حالتان أُعيدتا إلى المسجّل لعدم توفر القدرة لدى الآلية لاستعراضها؛ '٢' حالة تبين أنها تقع

خارج ولاية الآلية، لأنها تشمل ادعاءً لسوء سلوك موظف في المحكمة أو مسؤول منتخب؛ '٣' حالة واحدة أحييت لاتخاذ قرار رسمي لموافقة مقدم الشكوى؛ '٤' حالة تتعلق بأحد المسؤولين المنتخبين وردت قبل تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولذلك تقوم الرئاسة باستعراضها.

١٦- وفي صدد الحالات الثلاث عشرة التي أغلقت بعد استعراض أولي، فقد حدث ذلك الإغلاق نمطياً على أساس أن الآلية وجدت أن الادعاء لم يكن يحمل ما يكفي من المصدقية أو الأهمية النسبية أو إمكانية التحقق بما يستدعي تحقيقاً كاملاً. وفي حين أن هذه الحالات أغلقت دون تحقيق كامل فقد نشأ عن ثلاث منها توصيات منفصلة إلى رئيس الجهاز المختص. وتضمنت حالتان منها الادعاء بسوء سلوك غير ملائم ضد نفس الموظف من مكتب المدعي العام، وتشمل ادعاءً واحداً بالتحرش الجنسي. ومع ذلك فإن مقدم الشكوى (وهو موظف سابق) لم يرغب في متابعة الادعاء أو كان يتعين الكشف عن اسم الشاكي في سياق العملية. وفي وقائع هذه القضية بالذات، لم تكن الآلية تستطيع إجراء تحقيق وان تحترم في الوقت نفسه حقوق الموظف المتهم في مراعاة الأصول الواجبة بدون الإفصاح عن معلومات تحدد هوية الشاكي. ولذلك قامت الآلية بدلاً من التحقيق في الموضوع، بإبلاغ المدعي العام بالالتهام بعبارات عامة وأوصت أن يعمد المدعي العام إلى تذكير الموظف المعني بالتزاماته بموجب الإطار التنظيمي للمحكمة، مع احترام حقوقه في الخصوصية ومع ملاحظة عدم إجراء تحقيق رسمي. ووافق مقدم الشكوى على هذا الإجراء. وفي قضية أخرى، أبلغت الآلية المسجل أيضاً بأنه رغم أنه لم يثبت لدى الآلية وجود تضارب في المصالح في صدد أحد الموظفين لتعامله مع مستخدمه السابق فقد أوصت باتخاذ تدابير للتخفيف من خطر وجود تضارب مصالح متصور لدى الموظفين الآخرين.

١٧- وفي حالتين أخريين، توصلت الآلية إلى أن هناك ما قد يستدعي إجراء تحقيق، ومع ذلك أغلقت الآلية الحالة على أساس أنها تخص أفراداً تركوا المحكمة أو سينتركوها في القريب. وبناءً على ذلك، مارست الآلية سلطتها التقديرية في عدم التحقيق في هاتين الحالتين مراعاة لكفاءة استخدام مواردها.

٢ - تفاصيل الحالات

١٨- يتضمن الجدول ٢ أدناه تفصيلاً للحالات الجديدة حسب فئات سوء السلوك.

الجدول ٢: تفاصيل الحالات حسب نوع سوء السلوك

عدد القضايا	نوع سوء السلوك
4	ادعاء سوء سلوك مسؤول منتخب*
8	تحرش و/أو سوء استخدام السلطة*
2	تضارب المصالح
2	مخالفات في التعيين
1	خرق السرية
1	الانتقام*
4	الغش (بما في ذلك غش الاستحقاق)
5	التحرش الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

عدد القضايا	نوع سوء السلوك
2	انتهاك القوانين المحلية
3	سلوك آخر غير مُرضٍ*
32	المجموع

* انتظراً للتحقيق في إطار فئة الحالات المعنية.

٣ - المسؤولون المنتخبون

١٩- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت الآلية في أربع حالات تتضمن ادعاء سوء سلوك جسيم من جانب مسؤولين منتخبين. وكما لوحظ أعلاه، تقوم الرئاسة حالياً بالتعامل مع إحدى هذه الحالات. ويُشار إلى حالة أخرى أغلقتها الآلية ولم تحقق فيها في المرفق السري لهذا التقرير. ولا تزال حالتان قيد النظر.

٤ - التحقيقات المستكملة

٢٠- قامت الآلية بالتحقيق في حالة واحدة تم فيها القبض على الموظف ووجه إليه الادعاء المحلي تهمة العنف المنزلي وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً. وأبلغ الادعاء المحلي الآلية بأن زوج الضحية "تبدو عليها مختلف علامات العنف الجسدي". وفي تقرير مؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ خلصت الآلية إلى وجود أدلة كافية للاستنتاج بأن الموظف قد خرق القوانين المحلية المتعلقة بالاعتداء وأنه لم يُبلغ المحكمة بالقبض عليه واتهامه، رغم معرفته بالتزامه بالقيام بذلك. وبناءً على ذلك أوصت الآلية مسجل المحكمة باتخاذ الإجراء التأديبي الملائم في صدد هذا الموظف. وأصدر المسجل تدبيراً تأديبياً يتمثل في اللوم الكتابي.

٢١- وقامت الآلية أيضاً بالتحقيق في حالة تتعلق بسائق تورط في حادثة سيارة وأصيب فيها السائق كما أصيب شخص آخر، وتسببت في عطب خطير لأحد ممتلكات المحكمة. وتبيّن للآلية أن السائق قد خرج عن مساره الرسمي بدون تصريح وتجاوز كثيراً حدود السرعة المسموح بها. وتبيّن للمحكمة أن عدم إصابة شخص آخر إصابة أكثر خطورة أو قتله يبلغ حد "معجزة صغيرة"، وكان هناك ما يكفي من الأدلة لأن تخلص الآلية إلى أن الموظف قد انتهك القوانين المحلية المنطبقة وأخفق في أداء واجباته في استخدام ممتلكات المحكمة ومعداتنا في الأغراض الرسمية فقط. وأوصت الآلية المسجل يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ باتخاذ الإجراء التأديبي الملائم في صدد هذا الموظف. ولا تزال العملية التأديبية في هذه الحالة قيد النظر وينبغي أن تُستكمل قريباً.

٢٢- وتلقت الآلية أيضاً ادعاءً بتحرش جنسي من متدربة سابقة في مكتب الادعاء ادعت فيها أن أحد كبار موظفي المكتب تصرف نحوها بطريقة تبلغ حد التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة. وبالتحديد، تضمّنت الشكوى ادعاءً وقوع سلسلة من الاجتماعات والاتصالات، منها محادثات ذات طبيعة شخصية وتعليقات اعتُبرت عدوانية جنسياً وتزامنت مع عرض من الموظف الكبير بالنظر في تعيين المتدربة لوظيفة صغيرة مدفوعة الأجر على وشك الإعلان عنها في فريقه وتحت إشرافه. واستكملت الآلية تحقيقها وأحالت استنتاجاتها ونتائجها وتوصياتها إلى المدعي العام يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

باء - التقييم

٢٣- يُقصد بالتقييم عملية دقيقة ومنهجية وموضوعية للحكم على سلامة مشروع أو برنامج ما وملاءمته وكفاءته وفعاليتته وتأثيره واستدامته، بناءً على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها.

٢٤- وبناءً على طلب الجمعية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قامت الآلية بتقييم "إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بغرض رفع مستوى كفاءته وفعاليتته في تنفيذ ولايته المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.7". وكان الغرض من التقييم هو تزويد الجمعية ومجلس مديري الصندوق الاستئماني، الذي يؤدي مهمة رقابية على الصندوق الاستئماني، بتقييم مستقل لأنشطة الأمانة، مع التركيز على تنفيذ التعويضات، ومدى فعالية هذه الأنشطة وتنسيقها مع أصحاب المصلحة الداخليين والمجالات التي تتطلب التحسين.

٢٥- وبعد إجراء مشاورات رسمية أولية مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم رئيس الجمعية وأحد نوابه، والصندوق الاستئماني للضحايا (رئيس مجلس المديرين والمدير التنفيذي) والمسجل، وكذلك بعد استعراض كمية كبيرة من الوثائق المتصلة بالصندوق الاستئماني، أعدت الآلية اختصاصات لإجراء تقييم في شباط/فبراير وصياغة مفهوم نقطة تركيز التقييم ونطاقه.

٢٦- وأدى فحص التحديات الرئيسية التي تواجه الصندوق الاستئماني، وكذلك ضيق الوقت والموارد المتوفرة للآلية لإجراء التقييم إلى اتخاذ قرار لتركيز التقييم على تنفيذ ولاية التعويض التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني. وتطرق التقييم إلى دور الأمانة في ولاية التعويضات؛ والموارد البشرية والمالية المتوفرة لإجراء هذه الولاية؛ والأنشطة/المشاريع والنواتج الناشئة حتى الآن؛ والاستجابة للتعويضات التي أمرت بها المحكمة؛ والتنظيم الداخلي والتنسيق مع أصحاب المصلحة في المحكمة؛ وقدرة وجهود حشد الموارد؛ وآليات الرقابة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا من ناحية المساءلة والإبلاغ والاتصال بشأن أنشطة التعويض ونتائجها.

٢٧- ونظراً لضيق الموارد المتاحة للآلية فقد اقتصر التقييم على استعراض رفيع المستوى للمسائل المحددة أعلاه، والسعي إلى توضيح مختلف التحديات التي تواجهها أمانة الصندوق الاستئماني، وبالتالي المحكمة، لتنفيذ التعويضات، وتعيين الحالات التي قد تستلزم مزيداً من العمل والتحليل. وتعطل استكمال التقييم بسبب القدرة المحدودة لدى الآلية، بما في ذلك غياب خبيرة التقييم الوحيدة لدى الآلية في إجازة أومة. وتم استئجار خبير استشاري لفترة محدودة للمساعدة في استكمال التقييم.

٢٨- وسوف يتم توزيع تقرير التقييم مسبقاً قبل الدورة الثامنة عشرة للجمعية بعد تلقي التعليقات من أمانة الصندوق ومجلس المديرين.

٢٩- واستكملت الآلية أيضاً في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ تقييمها التشغيلي للممارسات والإجراءات المتعلقة بالأجهزة السمعية - البصرية بقاعات المحكمة بناءً على طلب المسجل. ولا تزال الآلية تنتظر رد المسجل على توصيات الآلية قبل وضع تقريرها في شكله النهائي.

جيم - التفتيش

٣٠- التفتيش هو عملية تحقق خاصة لا يتحدد موعدها مسبقاً وتجري في عين المكان وهي عبارة عن نشاط موجّه نحو حل مشاكل ربما يكون قد سبق أو لم يسبق تعيينها من قبل. ولم يتم إجراء أي عملية تفتيش أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً - ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة وشؤونها الإدارية

ألف - ملاك الموظفين

٣١- يعرض قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.6 هيكلًا لملاك موظفي الآلية يتألف من رئيس الآلية برتبة ف-٥ وكبير أخصائي التقييم برتبة ف-٤ ومحقق معاون برتبة ف-٢ ومساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة/خدمات أخرى.

٣٢- ومع أن الآلية أصبحت الآن مكتملة الملاك وفقاً لولايتها التشغيلية فإنها تواجه تحديات كبيرة في الوفاء بعبء عملها. وتُمثّل وظيفة التحقيق تحدياً خاصاً في هذا الصدد نظراً لأن عبء العمل بطبيعته لا يمكن التنبؤ به مسبقاً بدقة، وينطبق ذلك بدرجة أكبر في سياق لا تزال فيه وظيفة التحقيق وظيفة جديدة نسبياً. وكما يتضح أعلاه، فإن وظيفة التحقيق التي تقوم بها الآلية تواجه عبء عمل كبيراً، بزيادة تبلغ ٥٩ في المائة عن الفترة السابقة (التي تم فيها الإبلاغ عن ٢٧ موضوعاً، تشمل كلا الحالات والمشاورات).

٣٣- وللوفاء بعبء العمل الثقيل التمسّت الآلية مساعدة خبراء استشاريين أو موظفين من وكالات الأمم المتحدة على سبيل الإعارة لإجراء بعض تحقيقاتها واستعراضاتها الأولية. وطلبت الآلية كذلك دعماً من رئيس الجمعية، الذي طلب من المسجل أن يقدم الدعم إلى الآلية لتأمين تعيين كبير محققين في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولم يبدأ هذا الموظف المعين عمله إلا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبعد ذلك سألت الآلية المسجل، بعد الحصول على موافقة رئيس الجمعية، إن كانت الأموال غير المستخدمة في هذه الوظيفة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ يمكن استخدامها لتمويل وظيفة ثانية لكبير محققين. ووافق المسجل على ذلك، ومع وجود كبيرة المحققين في إجازة أمومة ممتدة، فقد تمكنت الآلية من تعيين كبير محققين آخر اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وقام كبير المحققين المذكورين بمعظم الحالات التي تم الإبلاغ عنها، وخاصة بعد نيسان/أبريل ٢٠١٩، وحصلت المحققة المعاونة من رتبة ف-٢ هي الأخرى على إجازة أمومة.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تطلب غياب كبيرة أخصائي التقييم أن تقوم الآلية بتعيين خبير استشاري للمساعدة في استكمال تقييم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو الموضح أعلاه.

٣٥- وتتسم بعض ادعاءات سوء السلوك التي أبلغت إلى الآلية بالحساسية وتمس في بعض الحالات كبار الموظفين، وبالتالي تتطلب مهارة وخبرة كبيرتين. وتعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يعطي الآلية اختصاصاً حصرياً في تلقي الادعاءات ضد المسؤولين المنتخبين يستلزم حلاً طويلاً الأجل لمواجهة التحديات الناشئة عن هيكل ملاك الآلية. وبالفعل أثار المراجع الخارجي بعض الانشغالات بشأن الطريقة التي يمكن بها للآلية الحصول على موارد إضافية، وللسماع بدرجة من

المرونة في برامج صغيرة مثل الآلية للتعامل مع الاحتياجات الإضافية العاجلة، أوصى المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة "بتعديل القواعد المالية التي تحظر في الوقت الحاضر المناقلة بين البرامج الكبرى".

٣٦- وطلبت الآلية في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠٢٠ تصنيفاً لوظيفة محددة المدة لكبير محققين برتبة ف-٤، وتمويلًا إضافياً للأعمال الاستشارية لتمكينها من الوفاء بعبء العمل غير المتوقع دون اللجوء إلى ترتيبات إدارية قد تتعارض مع النظام المالي كما أوضح المراجع الخارجي، وكذلك لضمان الاستقلالية التشغيلية للآلية. ونظراً لعدم وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عبء عمل وظيفة التحقيق سوف يقل في عام ٢٠٢٠ فإن الآلية والمحكمة قد يجدان نفسيهما في نفس الموقف في العام القادم.

باء - الشؤون الإدارية

٣٧- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير شاركت الآلية في اجتماع لرؤساء الهيئات التحقيقية في الأمم المتحدة لمناقشة القضايا المتصلة بالاستجابة على صعيد الأمم المتحدة للتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وتتسم هذه المناقشات بالأهمية من أجل كفاءة اتساق المحكمة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذه القضايا، بما في ذلك تنقيح السياسات التشغيلية للآلية. واجتمعت الآلية أيضاً مع مسجل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومع زملاء الرقابة الآخرين في الأمم المتحدة لمناقشة اتجاهات المحكمة ونهجها في صدد الموضوعات التأديبية. وتم إبلاغ المعلومات التي تم جمعها في هذا الاجتماع إلى المستشارين القانونيين في كل أجهزة المحكمة.

٣٨- وواصلت الآلية أيضاً أعمالها في المساعدة لتحقيق الأهداف الأوسع للمحكمة كما حدث في السنوات الماضية. وتواصل الآلية مساعدة قسم الموارد البشرية لتنفيذ التدريب التوجيهي للموظفين الجدد بشأن النظام التأديبي في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، انتهزت الآلية فرصة وجودها في بعثة تحقيقية في الميدان وقدمت دورات توعية لموظفي الميدان على نسق التدريب على التوعية بالتحقيقات الذي جرى في المقر في فترة الإبلاغ السابقة. وكانت القدرة المحدودة للآلية قد منعتها من إمكانية إجراء المزيد من أنشطة التوعية، وهو أمر هام نظراً لأن الآلية لا تزال جديدة نسبياً في المحكمة ويظل كثير من الموظفين دون علم بولايتها.

٣٩- وساهمت الآلية أيضاً في تحقيق المهنية ووضع المعايير من خلال المشاركة في اجتماع لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم حيث حظي تجديد طلب العضوية المقدم من الآلية بقبول حسن. ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الآن عضواً كامل العضوية في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.